اوثمن غيره وملك ضم الى وقف لانه لا محل للبيع عند البعض فبطلانه لا يسري الى غيرها وبيع لا مجيز له
كبيع الصغير او وصيه ماله بغبن فاحش قال في العناية فان كان بيعهم واجازتهم يعني الاب والجد و
وصيهما او القاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن
الناس في مثله لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد الادراك لان هذا عقد لا مجيز له حالة العقد وبيع
نفي فيه الثمن فانه اذا نفي فقد نفى ركنه فلم يكن بيعا وقيل ينعقد لان نفيه لم يصح لانه نفى العقد والظلم
يصح نفيه صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت عنه ينعقد البيع ويثبت الملك كما سيأتي
وحكمه اي حكم بيع الباطل ان المبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا للمشتري لان الباطل لا يترتب عليه الحكم
بخلاف الفاسد لما مر فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمنه لان المقبوض امانة عنده لان العقد
اذا بطل بقي مجرد القبض باذن البايع وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي وقيل يكون مضمونا لانه يصير
كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسمي الثمن فيقول اذهب بهذا فان رضيت به اشتريته باذكر
اما اذا لم يسم فذهب به فهلك عنده لا يضمنه نص عليه الفقيه ابو الليث وقيل عليه الفتوى كذا في العناية
ثم لما فرغ عن بيان البيع الباطل شرع في بيان البيع الفاسد فقال وفسد ما اي بيع سكت اي وقع
السكوت فيه عن الثمن فان البيع لا يبطل به بل ينعقد ويثبت الملك بالقبض لان بيع مطلق البيع
يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان غرضه القيمة فكانه باع بقيمته فيفسد ولا يبطل وفسد ايضا بيع
عرض بالخمر وعكسه لان مشتري العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر وفيه اعزاز للعرض لا الخمر فبقي
ذكر الخمر معتبرا في تملك العرض لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجب قيمة العرض لا الخمر
وكذا اذا باع الخمر بالعرض بان ادخل البا في العرض اذ يعتبر شراء العرض لا الخمر لكونه مقابضة و
فسد ايضا بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب والمدبر حتى لو تقابضا ملك مشتري العرض
بالعرض لانهم يدخلون في العقد حتى لا يبطل العقد فيما ضم اليه واحد منهم وبيع معه ولو كانوا
كالحر لبطل وفسد بيع سمك لم يصد لانه بيع ما لا يملكه او صيد والقي في ماء اي حظيرة لا يؤخذ
منه الا بحيلة لانه غير مقدور التسليم وان اخذ بدونها صح لانه مقدور التسليم الا اذا دخل في الحظيرة بنفسه

ولم يسد مدخله

ولم يسد مدخله لعدم الملك وفسد بيع طير في الهواء لانه قبل الاخذ غير مملوك فيكون الفساد بمعنى
البطلان وبعده غير مقدور التسليم وانما قال لا يرجع لما قال الزيلعي ان كان الطير في الهواء يطير و
لا يرجع لم يجز بيعه وان كان له وكر عنده ويطير منه في الهواء ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمام
اذا علم عددها وامكن تسليمها جاز بيعها لانه مقدور التسليم وفسد ايضا بيع الحمل حبل بيع
النتاج باطلا والحمل فاسدا لان عدم الاول مقطوع به وعدم الثاني مشكوك فيه وفسد ايضا
بيع امة الا حملها لما مر ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل كذلك
لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بالخلقة وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف
الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يفسد به وفسد ايضا بيع لبن في ضرع للغرر لاحتمال
كونه انتفاخا ولؤلؤ في صدف للغرر وصوف على ظهر غنم لان النبي عم نهى عنه وجذع في سقف
وذراع من ثوب اذا باع جذعا في سقف او ذراعا من ثوب يعني ثوبا يضره التبعيض كالقميص
لا الكرباس فالبيع لا يجوز ذكر القطع اولا اذ لا يمكنه التسليم الا بضرر لم يوجبه العقد وقيل لا يجوز
لانه لا يمكنه من الرجوع ويتحقق المنازعة بخلاف ما لا يضره التبعيض كبيع عشرة دراهم
من نقرة فضة وذراع من كرباس فان بيعه جائز لانتفاء المانع ولهذا التقدير يندفع
ما يقال ان هذا الضرر رضي به فينبغي ان لا يكون مفسدا ولو لم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم
الضرر وللجهالة ايضا ولو قطع البايع الذراع او قطع الجذع قبل ان يفسخ المشتري عاد البيع
صحيحا لزوال المفسد قبل التقرر وضربة القانص وهو ما يخرج من الماء بضرب الشبكة مرة
لانه مجهول والمزابنة وهو بيع التمر بالثاء المنقوطة بالثلاث على النخيل بتمر بالتاء المنقوطة
بثنتين مجذوذ ومثل كيله خرصا لانه عم نهى عنه ولشبهة الربا والملامسة والمنابذة والقاء الحجر
فانها بيوع كانت في الجاهلية بان يتساوم الرجلان على سلعة فاذا لمسها المشتري او نبذها
اليه البايع او وضع المشتري عليها حصاة لزم فالاول الملامسة والثاني المنابذة والثالث
القاء الحجر وقد نهى النبي عم عن الاولين والحق بهما الثالث لدلالة النص وفسد ايضا بيع الكلأ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)